

## كتب جديدة في أصول الفقه الإسلامي والمذاهب الإسلامية

إعداد : رضوان السيد \*

صدرت عن دار المدار الإسلامي ببيروت (2007م) ثلاثة كتبٍ جديدةٍ لوائل حلاق ترجمة عن اللغة الإنجليزية، وهي تعنى بنشوء الفقه الإسلامي والنظريات الفقهية، وتشكل المذاهب الفقهية واستمرارها. ووائل حلاق أستاذٌ كنديٌّ من أصول فلسطينية، يتسلم كرسي الدراسات الإسلامية بجامعة ماكغيل. وقد أقبل منذ الثمانينات من القرن الماضي على نشر دراساتٍ في المفاهيم الفقهية، وتكوّن العالم الفقهي الإسلامي.

أمّا أقدمُ الكتب المذكورة فهو (تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام: مقدمة في أصول الفقه) (1997م). وهو يبدأ كتابه بتحليل لرسالة الشافعي (150-204هـ)، التي يعتبر أنّ غرضها الأول هو ربط السنة النبوية بالقرآن. ويرى أنّ هذا الاهتمام لدى الشافعي نجم عن التشكيك الكبير في القرن الثاني الهجري بالسنة والحديث من جانب المتكلمين وفقهاء أهل الرأي. ويُضاف لذلك لدى وائل حلاق همٌّ جداليٌّ مؤداه مواجهة رؤى نمولديزير وشاخت وجوينبول وباورز وآخرين، والذين شكك بعضهم (مثل وانسبور وكرون وكوك) بالقرآن وتاريخيته، بينما شككت أكثرية استشرافية بتاريخية السنة. كما أنّ المذكورين أولاً وعلى رأسهم شاخت ذهبوا إلى أنه لا تأثير للقرآن والسنة على الفقه الإسلامي في مرحلة النشأة. ويرى الأستاذ حلاق أنّ التشكيك بالقرآن ووجوده في عصر الإسلام الأول لا يستحق النقاش. ولذلك ينصرف لقراءة تطورات مفهوم السنة، وكيف عالج الشافعيّ المسألة في مذهبية القديم والجديد. يدلّ الشافعيّ طويلاً على حجية أحاديث الآحاد، ثم يوضح أنّ للسنة وظيفتين: توضيح أحكام الكتاب، والاستقلال بأحكام جديدة. وتتفرع على قاعدة البنيان هذه (قرآن وسنة) مسألة الإجماع، وأخيراً قضية القياس. ويرى حلاق أنّ ابن شريح (من مطلع القرن الرابع) كان بين أوائل من اعتبروا الشافعي مؤسساً لعلم أصول الفقه. ثم صار كذلك منذ أواسط القرن الخامس (البيهقي)، وفي عصر فخر الدين الرازي (السادس ومطلع السابع). ويرى الكاتب أنه في القرنين الرابع والخامس، ومن خلال الشروح على الرسالة، والأعمال الأخرى المستقلة تبلور علم الأصول: من الأحكام التكاليفية، وإلى مباحث الألفاظ، والمجاز، والمبين والمجمل، وأنواع النصّ، والعام والخاصّ، والأمر والنهي، ودلالات الألفاظ، والنسخ، والإجماع. ويستند حلاق في قراءة تطورات علم الأصول في القرنين السالفي للذكر إلى اللّمع للشيرازي، وإحكام الباجي، والبرهان للجويني، والمستصفي للغزالي. ويتركز جهده في الفصل الثالث من الكتاب على دراسة القياس وأنواعه، مُطيلاً في قراءة مباحث العله والدوران، ثم الاستحسان والمصالح المُرسلة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا. لكن إلى جانب هذه القراءات النقدية، يعقد فقرة

معتبرة في فهم مسألة الاجتهاد والمجتهدين، معتمداً على المصادر نفسها، أي شرح اللمع والبرهان والإحكام للباقي، والمستصفي. وبعد الفقرة في الاجتهاد، يأتي حديث قصير في التقليد، وآخر في المفتي والفتوى. وقد ترتب لديه على الحديث في الفتوى -ولا أدري تماماً كيف حدث ذلك- حديث في المصلحة اعتمد فيه على الطوفي و القرافي والشاطبي.

في الفصل الخامس من كتاب (النظريات الفقهية) يدرس وائل حلاق قضية المقاصد الشرعية معتبراً ذلك تعبيراً عن تجاؤب أصول الفقه مع المجتمع. والطريف أن حلاق يبدأ من كتاب الشاطبي الآخر الأقل شهرة: الاعتصام، ثم يصل للموافقات. وهو لا يسلك المسلك العادي في قراءة المقاصد والضروريات، بل يعتبر الكتاب من كتب أصول الفقه، ولذلك يعالج المحكم والمتشابه والنسخ والأمر والنهي والعام والخاص.. وسائر أبواب الأصول. وكما درس موضوع الاجتهاد من قبل، يعود إليه عند الشاطبي. أما الفصل السادس فينتقل فيه الشاطبي فجأة إلى الأزمنة الحديثة، فيتحدث عن (المنفعة الدينية) لدى محمد عبده ورشيد رضا. ثم يقرأ الكتاب المدرسي الفقه لعبد الوهاب خلاف، ويعرض لاجتهادات حسن الترابي من أجل نظرية فقهية جديدة. ويقرأ (الاجتهاد الليبرالي) في مؤلفات محمد سعيد العشماوي، والإصلاحي والتتويري عند فضل الرحمن. ولا ينسى جهود محمد شحرور في فقه القرآن والتي يختم بها الكتاب.

أما في كتاب: السلطة المذهبية، فيبدأ حلاق بعد التقديمات بفصل عن (طبقات الفقهاء) حسبما ظهر التأليف فيها بعد القرن الخامس الهجري. ولأن المراد دراسة (السلطة) أو المرجعية في المذهب؛ فقد كان الأولى البدء بالطبقات حيث بدأت سلطتا الفقيه والمحدث بالتكون حسبما يظهر لدى ابن سعد وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان، وفي كتاب العلل لعلي بن المديني. ومن الطبيعي ما دام يتحدث عن المرجعية المذهبية والتراثبية الفقهية بالداخل المذهبي أن يعود للحديث عن الفتوى والفتاوى، مستشهداً بابن الصلاح (أدب المفتي والمستفتي). بيد أن الفتوى هي نوع من أنواع الاجتهاد. وهنا يعود حلاق إلى جداليته مع شاخنت، الذي ذهب إلى أن الفقه الإسلامي ظهر نتيجة تنافس الفقهاء مع القضاة. ومع ذلك يظل أمراً غامضاً أن (المرجعية) الدينية استقرت ومنذ وقت مبكر بأيدي الفقهاء وليس المتكلمين. ولا- ينسى المؤلف هنا أن يتفحص بعض المسائل ومنها مفهوم الفقه، وكيف ألحق ابن حنبل بأبي حنيفة والشافعي والمالكي؛ بينما كان ابن حنبل محدثاً؟! أما الفصل الرابع فيعنى بنشوء (تقليد)، بدأت المرجعية تتحدد على أساس منه. ومن الطبيعي وقد درس التقليد أن يتلو ذلك بحث في طرائق العمل في المذهب إن لناحية التعليم أو لناحية الإفتاء أو التصدر.

وفي العالم 2005م صدر لوائل حلاق كتابه: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره - وقد تُرجم إلى العربية بدار المدار الإسلامي (2007م) أيضاً وفي الواقع يعرض الكاتب رؤية جديدة تماماً عن مرحلة النشوء، والتي يربط فيها بين فقهاء الأمصار، والسلطات وإن جزئياً. ولا ينسى الجدل مع شاخنت، لكنه لا- يغرق فيه. فنشوء الفقه نجم عن عدة عوامل: ممارسة العبادات، وتعقد المعاملات نتيجة الفتوح ونشوء الأمصار، وظهور ممارسات وأعراف

متميزة في سائر المُدُن. وللشافعي هنا أيضاً دورٌ بارز. لكنّ المذاهب الفقهية ما تكونت في القرنين الأولين، بل الذي تكوّن الفقيه، وتوجهات الأمصار. وعندما بدأت المعالم تتحدد في القرنين الرابع والخامس، ظهرت الترتيبات للعمل بداخل كل مذهب، وتشابهت إلى حدٍ كبير. ويربط حلاق بين الفقه والأصول من خلال التحدث عن القياس بعد الحديث عن الاجتهاد. وعندما فقدت المذاهب علاقاتها بالأمصار، صارت اتجاهاتٍ شخصية أو خاصة، وجرى الحديث عن المؤسّسين الثلاثة أو الأربعة.

كتب وائل حلاق شديدة العمق والدقة، وبخاصة ما يتصل بإعادة النظر في نشوء الفقه، وإيضاح تقنيات تكوّن المذهب الفقهي وعمله. والمرجو أن يُخرج البحث الفقهي التجريدي والتجديدي، البحوث التاريخية، والأخرى القانونية، في هذه المسائل، من جهودها وعدم التزامها. والواقع أنني كنتُ أرى دائماً أنه لا بد من تفحص سلطة الفقيه أو مرجعيته وأسبابها. وهذا الكتاب في نشوء الفقه، لا- يحل المشكلة؛ لكنه يطرح إشكاليات لا يُقبل أحدُهم على الإجابة عليها.

\*\*\*\*\*

(\* مفكر أكاديمي من لبنان، ومستشار تحرير مجلة التسامح.